Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أصول التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري

علي عبد الكريم نوري الجامعة الإسلامية في لبنان

المشرف الأستاذ الدكتور خالد الخير

Principles of preliminary investigation into administrative corruption crimes

Ali Abdul Karim Nouri
Islamic University of Lebanon
alinoory199311@gmail.com
Supervisor
Professor Dr. Khaled Al Khair
Dr.khaled_el_kheir@hotmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث أصول التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري، وهي الجرائم التي تتعلق بإساءة استغلال السلطة أو الوظيفة العامة لأغراض شخصية. يُركز البحث على دراسة القوانين والإجراءات التي تحكم هذه التحقيقات في مراحلها الأولى. حيث تعد جرائم الفساد الإداري من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وتعيق تطورها، حيث تنال من ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية وتؤثر سلبًا على الاقتصاد والنظام القانوني. الفساد الإداري يشمل مجموعة واسعة من الأفعال، مثل الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، والتلاعب بالعقود والمناقصات، مما يؤدي إلى تقويض سيادة القانون وتشويه مبادئ العدالة.الكلمات المفتاحية: (التحقيق الابتدائي، جرائم الفساد الإداري، الكشف المباشر)

Abstract:

This research deals with the origins of the preliminary investigation into administrative corruption crimes, which are crimes related to the abuse of power or public office for personal purposes. The research focuses on studying the laws and procedures that govern these investigations in their early stages. Administrative corruption crimes are among the most dangerous crimes that threaten the stability of societies and hinder their development, as they undermine public confidence in government institutions and negatively affect the economy and the legal system. Administrative corruption includes a wide range of actions, such as bribery, embezzlement, abuse of influence, and manipulation of contracts and tenders, which leads to undermining the rule of law and distorting the principles of justice.Keywords: (Preliminary investigation, administrative corruption crimes, direct detection)

مقدمة:

يتألف التحقيق من مجموعة من الإجراءات والإعمال التي يقوم بها القاضي أو المحقق والتي يرونها مناسبة لكشف الحقيقة بالنسبة لحادثة معينة ينص قانون العقوبات على تجريمها، وقد جعلها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على نوعين: إجراءات خاصة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها وهي: الانتقال والكشف على محل الحادث وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش، وإجراءات خاصة بجبر المتهم على الحضور لمنعه من الهرب أو التأثير في الأدلة وهي: تكليف المتهم بالحضور والأمر بإلقاء القبض وتوقيف المتهم وإخلاء سبيله وحجز أموال المتهم الهارب واستجواب المتهم بصدد إجراءات التحقيق في جرائم الفساد، فإنها ذات الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإن هيئة النزاهة تتولى التحقيق في هذه الجرائم بواسطة محققيها الذين يعملون بإشراف قاضي التحقيق، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائيةإن المحقق يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يراه ضرورياً للوصول إلى الحقيقة، فهو غير ملزم بمباشرتها جميعها سوى إجراء واحد فقط هو استجواب المتهم، ولا يتقيد في ذلك بترتيب معين فيتبع الترتيب الذي يراه أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة وظروفها الخاصة، وعلى النحو الذي يحقق به مصلحة

التحقيق، فله أن يبدأ باستجواب المتهم إذا كان معترفاً ويخشى أن يعدل عن اعترافه، أو بسماع شاهد قبل فوات الأوان لسفره أو مرضه، أو الكشف عن محل الحادث خشية العبث بأدلة الجريمة وآثارها أو التفتيش خشية إخفاء الأشياء التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من كون أصول التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري تلعب دورًا حاسمًا في مكافحة هذه الجرائم وضمان العدالة. حيث تقوم بجمع الأدلة بطريقة قانونية كما أنه من خلال التحقيق الابتدائي، يتم تحديد الأشخاص المتورطين بدقة، سواء كانوا من المسؤولين الإداريين أو غيرهم، مما يساعد في توجيه الاتهامات الصحيحة. كذلك تساعد أصول التحقيق الابتدائي في تحقيق الشفافية ومنع التلاعب بالأدلة أو التستر على الجرائم. هذا يعزز الثقة في النظام القضائي.

مشكلة البحث:

أصول التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري تمثل مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنية التي تهدف إلى كشف الجرائم وتقديم الأدلة اللازمة للمحاكمة. تلعب هذه الأصول دورًا حاسمًا في ضمان سير التحقيقات بشكل عادل ومنظم ومن هنا نطرح إشكالية بحثنا الرئيسية وهي ما مدى فعالية التحقيق الابتدائي في الكشف عن جرائم الفساد الإداري؟

منهجية البحث:

المنهج البحثي المعتمد لدراسة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري يحتاج إلى أن يكون منهجًا شاملاً ومتعدد الأبعاد نظرًا لتعقيد هذه الجرائم وتداخلها مع العديد من الجوانب القانونية والإدارية. يمكن استخدام المناهج التالية لدراسة هذا الموضوع:

- المنهج التحليلي: يتم في هذا المنهج تحليل النصوص القانونية واللوائح المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري. يُستخدم هذا المنهج لدراسة التشريعات والأنظمة المعمول بها وتفسيرها، ومقارنة الإجراءات المتبعة في التحقيقات المختلفة لتحديد نقاط القوة والضعف.
- المنهج الوصفي: يعتمد هذا المنهج على وصف الواقع الحالي للتحقيقات الابتدائية في قضايا الفساد الإداري، بما يشمل الإجراءات المتبعة، الأطراف المشاركة، وأنواع الجرائم. هذا المنهج مفيد لتقديم صورة شاملة عن كيفية تطبيق أصول التحقيق في الواقع.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التحقيق الأولي للكشف عن جرائم الفساد ومن ثم انتقلنا للحديث عن الإجراءات اللاحقة لعمليات التحقيق في المبحث الثاني.

المبحث الأول التحقيق الأولي للكشف عن جرائم الفساد

إن المشرع لا يلزم قاضي التحقيق أو المحقق بإجراء معين، حتى لو لم ينص عليه القانون، ما دام ضمن أصول المشروعية والقانونية، ويتفق مع المبادئ والأخلاق العامة، وأذن ببدء أي إجراءات يعتقد أنها ستساعد في حل الجريمة، بشرط ألا تنتهك الأدلة وحقوق الإنسان والحريات. ولذلك، يمكن للمحققين إجراء تحقيقات قانونية (تشخيصية) وإجراءات أخرى لتحديد هوية المتهم. [1] .قد يقتضي الأمر أن ينتقل المحقق أو القاضي إلى مكان آخر غير الأسباب عديدة منها سماع أقوال أحد الشهود أو للتفتيش أو للضبط، أو ينتقل للكشف على محل الحادث، وعلى هذا فإن الانتقال قد يكون من اجل الكشف على محل الحادث، وقد يكون من اجل أسباب أخرى.**وعليه وفي ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن الكشف المباشر على مكان الحادث، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن سماع الشهود.**

المطلب الأول الكشف المباشر على مكان الحادث

يشير الكشف إلى ملاحظة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وحالة الضحية، وحالة المدعى عليه عند القبض عليه، ووصف كل ذلك بدقة وشمول. لا يمكن استكمال التقييم دون إعادة بناء دقيقة لمسرح الجريمة الذي تركه مرتكب الجريمة وكما يراه المحقق. إن الغرض من وجود شاهد خبير ليس مجرد إيصال المحققين إلى نتيجة، بل تمكين النيابة العامة والدفاع والسلطة القضائية وجميع المشاركين في القضية من تصوير حقيقة القضية. [2]. حيث يعتبر الكشف على مكان الحادث من أهم الإجراءات التحقيقية ويحتل المرتبة الأولى بين إجراءات التحقيق المختلفة، فهو يعبر عن واقع الحادثة تعبيراً شاملاً ودقيقاً فيزود المحقق بصورة واضحة لمكان الجريمة واثباتها أو نفيها وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من آثار تفصح عن الجاني أو الجناة، فالكشف بهذا المعنى يعطي صورة متكاملة عن الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها[3]، يتمحور اجراء الكشف حول قواعد عامة يجب أن يتبعها المحقق عند القيام بإجراء الكشف وهي :

١ـ الإسراع في الكشف: لا يتم الكشف إلا إذا انتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة، وكلما كان انتقاله سريعاً كلما كان ذلك أفضل حيث أنه تعتبر ساعات البحث الأولى لها قيمة لا تقدر، فعامل السرعة له أهمية قصوى من حيث مخلفات الحادث، فالمحقق الذي يستطيع أن يستفيد من هذا العامل تكون إمكانية نجاحه في التحقيق أكبر، وإن مرور وقت طويل على الجريمة يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها أما بفعل الطبيعة كالرياح والأمطار والثلوج وما شابه، أو بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة أو بفعل أشخاص لا تربطهم بالجريمة آية صلة.

٢ـ احتياطات الكشف يحتل الكشف أهمية خاصة بالنسبة للتحقيق حيث يجب على المحقق أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على محل الحادث كما تركه الجاني، ويستطيع المحق أن يتأكد من ذلك بإرسال بعض مساعديه إلى محل الحادثة لمنع أي تغيير قد يحصل فيه.إن أول شيء يجب على المحقق أن يتأكد منه عند وصوله إلى محل ارتكاب الجريمة هو بقاء كل شيء في محله على الحالة التي تركها فيها المجرم، فعليه أن يتحرى عن الشخص الذي نقله والأسباب التي دفعته إلى هذا النقل، ليكون باستطاعته إعادة الحالة إلى سابق وضعها حتى يكون بإمكانه الاستنتاج والاستدلال حول الجريمة وظروفها وأسبابها بصورة صحيحة، فإذا علم بأن الجثة قد نقلت من مكانها وجب عليه أثبات ذلك والتأكد من الوضعية الحقيقية التي وجدت فيها الجثة قبل النقل[4].

٣ـ الوصف:بعد أن ينتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة عليه أن يصفه وكذلك ما يحتوي عليه وصفاً دقيقاً وشاملاً، والوصف أما أن يكون بالكتابة أو بالتصوير الشمسي أو بالرسم الهندسي.

أ – الوصف بالكتابة:يعتبر الوصف بالكتابة من أقدم الوسائل المستعملة في إعطاء صورة واضحة لمكان الواقعة، وبالرغم من أن هذا النوع من الوصف يعتبر من أهم الطرق التي تساعد على فهم الحادث إلا أنه قد فقد جزءاً من أهميته في إعطاء القاضي صورة دقيقة لمسرح الجريمة كما تركه المجرم، خاصة بعد إدخال التصوير الشمسي والرسم الهندسي اللذان قلا من أهمية الاعتماد على الوصف بالكتابة، غير أن هذه الطريقة لا زالت تقوم بدورها المعتبر في عملية الكشف[5].

ب_ التصوير الشمسي:لا يعتبر الوصف لمحل الواقعة بواسطة التصوير الشمسي بديلا للوصف بالكتابة بل مكملاً له، حيث أن هناك بعض الجرائم نظراً لطبيعتها لا يمكن أن يقتصر وصفها بواسطة الكتابة فقط بل يجب أن يكمل هذا الوصف بالتصوير الشمسي أيضاً وذلك كحوادث اصطدام السيارات والحرائق، إن الوصف بالتصوير الشمسي يكون غالباً أحسن طريقة واحياناً الطريقة الوحيدة التي تسجل وتوضح مسرح الجريمة بتفصيلاته الدقيقة، أن الصورة الفوتوغرافية تظهر وتبين بوضوح مواقع الأشياء في مسرح الجريمة وتستخدم كدليل لإسناد موقف المحقق بما وجد في المسرح وكل ما يتعلق بالشيء الموجود من حيث محله وطبيعته وشروطه الخاصة به.

جـ _ الرسم الهندسي:يوضح الرسم الهندسي مسرح الجريمة، فهو يكمل الوصف بالكتابة والصورة الفوتوغرافية ويبين ما يعجزان عن ايضاحه وذلك كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد أبعادها والمسافة بينهما.تظهر بوضوح أهمية الرسم الهندسي بالنسبة لحوادث معينة كالاصطدامات المختلفة والحريق العمد والقتل والسرقة، ويتوقف حكم القاضي أحياناً وخاصة في حالات الاصطدامات على الرسم الهندسي إذ أنه يبين بطريقة دقيقة معتمدة على القياسات حالة الطريق وعرضه وطول الموقفات واتجاهها وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث عن غيرها وأماكن تناثر الزجاج، ولكي يحقق الرسم الهندسي الغاية منه لابد من الانتقال بسرعة الى محل الحادث بمجرد وصول الأخبار عنه قبل ان يبدأ احد بتغيير الأشياء التي يجب رسمها لفائدتها بالتحقيق.

د_ الاستنتاج والاستدلال: يذكر المحقق ذلك في محضر الكشف ما استنتجه من عملية الكشف مبيناً كيفية دخول المجرم محل ارتكاب الجريمة والطريقة التي نفذ بها فعله الإجرامي وكيفية خروجه من محل الحادثة مع بيان رأيه في أسباب القتل فيما اذا حصلت الوفاة[6]هذا وعلى المحقق أن يحرر محضر الكشف في محل الحادثة لان تحريره بعدئذ يؤدي الى نسيان او إهمال اثبات أشياء او أمور لها علاقة بالجريمة او بالفاعل ولو كانت تافهة الا ان تائج عدم ذكرها قد تكون عظيمة الأهمية في التحقيق[7].الانتقال يعني أن يغادر المحقق أو القاضي مقر عمله إلى مكان آخر الإجراء عمل من أعمال التحقيق غير إن الأصل في إجراءات التحقيق أن تقع في مكتب المحقق أو القاضي وهذا هو الغالب في جمع الأدلة الشفوية كسماع الشهود أو استجواب المتهم، ولكن قد تستلزم الضرورة أو المصلحة القيام بإجراءات التحقيق في مكان آخر كما إذا كان الشاهد أو المتهم مريضة لا يمكنه الذهاب إلى مكتب المحقق أو القاضي فلا بد من الانتقال لسماع أقواله[8]قد أجاز القانون القاضي التحقيق الانتقال داخل منطقة اختصاصه اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كما أجاز له الانتقال إلى مكان خارج منطقة اختصاصه ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والإفراج وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها على أن يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من إجراءات فيها[9]، وفي جرائم الفساد نجد بأن الانتقال يعد من إجراءات التحتية المهمة، حيث أن العمل المكتبي في اغلب الأحيان لا يحقق

السرعة في إكمال الإجراءات التحقيقية المطلوبة في الدعوى الجاري التحقيق فيها.لذا يكون على محقق النزاهة الانتقال إلى أي مكان إذا رأى موجبة لذلك من اجل إظهار الحقيقة بحثاً عن ماديات الجريمة، الكشف على محل الحادث معناه مشاهدة وأثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وأثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها[10]، أو بعبارة أخرى هو إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادثة، ومن هذا المعنى يتضح بأن الكشف على محل الحادث على ثلاثة أنواع تبعاً للمحل الذي يقع فيه: فهو قد يكون كشف شخصياً أو مكانياً أو مادياً، سنذكرهم وفقاً للآتي:

الكشف الشخصي:هو الذي يكون محله الشخص سواء كان المجني عليه أم الجاني، فهو يهدف إلى إثبات حالة الأشخاص أي الآثار الناجمة عن ارتكاب الجريمة بجسد أيهما أو بما يرتدي من ملابس، لذلك فهذا النوع من الكشف يكون في الجرائم الواقعة على الأشخاص كالكشف على جسم المجني عليه لإثبات ما عليه من آثار التعذيب.

الكشف المكاني:فهو الذي يكون محله مكان ارتكاب الجريمة، فهو يهدف إلى إثبات حالة الأمكنة، كأن يعاين المحقق الوضع المكاني الذي كان عليه كل من الجاني والمجني عليه أثناء وقوع الجريمة، ومكان وجود الشهود للتعرف على مدى قدرتهم على المشاهدة[11].

الكشف المادي:فهو الذي يكون محله الأشياء فهو يهدف إلى إثبات حالة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كالكشف على الآلات والأدوات، أو الأشياء التي تعد جسم الجريمة كالعملات المزيفة والمحررات المزورة وان الكشف على محل الحادث لا يقتضي في جميع الجرائم، بل يكون في الجرائم التي تترك أثرا مادية في محل ارتكابها، وعلى ذلك فكل جريمة لا تترك أثرا مادية لا تصلح للكشف عليها، فجريمة الرشوة واقعة مادية ومع ذلك فإنها لا تترك أثراً مادياً في محل ارتكابها.بالتالي فإن إجراء الكشف في محلها عديم الجدوى ولا فائدة من إجرائه لاستحالة وجود الأثر المتخلف عن ارتكابها، وهذا ما ينطبق على اغلب جرائم الفساد الأخرى، هذا وقد اصطلح على تسمية الكشف على محل الحادث في البلاد العربية بالمعاينة، وقد أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عبارة الانتقال إلى محل الحادث ومعاينة الآثار المادية للجريمة عند حديثه عن واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة، كذلك أشار إلى إجراء الكشف على محل الحادث بقوله يجري الكشف من قبل المحقق أو القاضي على مكان وقوع الجريمة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ ووصف الآثار المادية للجريمة والإضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة إن وجدت وتنظيم مرتسم للمكان[12]وعلى هذا فإن على القاضي أو المحقق عند إجرائه الكشف على محل الحادث أن ينظم محضراً يتضمن وصفاً شاملاً للحادث يسمى (محضر الكشف على محل الحادث) ومرتسماً تخطيطياً يسمى (مخطط لمحل الحادث)، وقد أوجب القانون على قاضي التحقيق عند إخباره بجناية مشهودة أن يبادر بالانتقال إلى محل الحادث كلما كان ذلك ممكنة لإجراء الكشف وتنظيم المرتسم[13].لم يتطرق القانون في حالة الجناية المشهودة إلى وجوب انتقال المحقق إلى محل الحادث، إلا إن وجوب الانتقال يبقى مشمولاً بقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ويبقى التزام المحقق بإعلام الادعاء العام وقاضي التحقيق بانتقاله إلى محل الحادث.

المطلب الثاني سماع الشهود

تُعرف الشهادة على ما يقدمه الشخص من أقوال أو تقارير لما رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه عن طريق إحدى حواسه أو تُعرف على أنها الإقرار أو الاعتراف الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه[14].

يقصد بسماع الشهادة السماح لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أم إنكار الجريمة أو نسبتها إليه، وإن القيمة الإثباتية للشهادة تحتل مكانة هامة بين أدلة الإثبات المشروعة في المواد الجنائية، وذلك بسبب قدمها كدليل يعتمد عليه في إثبات ارتكاب الجرائم ودقة ما تحويه من قيمة إثباتية، على فرض صحتها وصدقها، حيث تساعد القاضي من حسن إدراك كافة وقائع الجريمة ارتكاباً وإسناداً، بالإضافة إلى ما يمثله الدليل المستمد من الشهادة من انتشار واسع وأهمية بالغة بسبب إمكان الاهتداء إليه في غالبية الجرائم أيا كانت طبيعتها وظروفهاوقد نظم المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام الشهادة من خلال بيانه الترتيب في سماع الشهود، وتكليفهم بالحضور، وكيفية تدوين الشهادة، والأشخاص الممنوعين من أدائها نظم المشرع الترتيب الذي يجب إتباعه عند تدوين أقوال الشهود[15]، فيشرع القائم بالتحقيق بتدوين أقوال المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه، ذلك لان المشتكي، سواء كان المجني عليه أم المتضرر من الجريمة أم المخبر الذي لم يكن متضرراً منها شخصياً ولكن علم بوقوعها هم أكثر الناس معرفة بكيفية وقوع الجريمة ولديهم معلومات وافية عنها[16]ثم شهود الإثبات لإثبات شكوى المشتكي طبقاً للقاعدة القائلة (البينة على من ادعى)[17]، فالمشتكي مكلف بتقديم شهود الإثبات ما يدعيه، وإلا كانت شكواه مجرد ادعاء لا يسندها دليل قانوني، ثم تدون بعد ذلك أقوال من يطلب الخصوم سماع شهاداتهم أي سماع أقوال شهود الإثبات والدفاع، والخصوم في الدعوى هم: ممثل الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، هذا

وإن المشرع لم يمنع سماع شهود الدفاع لنفي التهمة عن المتهم قبل شهود الإثبات إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق أو كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك أو إن هناك ظروفاً تستوجب سماعهم أولاً، فالتأخير قد يؤدي إلى تشويه الحقائق وتغيير الشهادات وتلقين الشهود بأقوال لا تمت إلى الحقيقة بصلة[18]إلا إن هذا الرفض يجب أن يبني على أسباب معقولة[19]، وتجد هذه السلطة التقديرية للقائم بالتحقيق علتها في إن بعض الخصوم قد يلجؤون إلى تقديم لائحة طويلة بأسماء الشهود، لا لهدف الكشف عن الحقيقة، بل لمجرد المماطلة وإطالة أمد التحقيق أو الإضرار بالموقوف، أو الكيد والتضليل، والضابط الذي تخضع له هذه السلطة التقديرية هو مدى فائدة الشهادة في الكشف عن الحقيقة، والشهادة تكون ذات فائدة إذا كان موضوعها واقعة لها أهمية قانونية من حيث دلالتها على وقوع الجريمة وأحوالها ونسبتها إلى الجاني أو براءته منها، لا تكون للشهادة فائدة إذا كان موضوعها واقعة ليست لها أهمية قانونية، أو واقعة واضحة وضوحاً كافياً، أو واقعة ليس لها صلة بموضوع الدعوى، وبالتالي يتوجب على القائم بالتحقيق قبل اتخاذ قراره بقبول تدوين أقوال الشهود أو رفضهم، أن يدقق في الأسماء وموضوع الشهادة التي عرضت عليه من قبل الخصوم وعلى أساس ذلك يقدر مدى أهمية الشهادة وفائدتها في الكشف عن الحقيقة، وبعدها تدون شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث.نظم المشرع كيفية تكليف الشهود بالحضور لغرض الإدلاء بشهاداتهم وذلك عن طريق ورقة تكليف بالحضور تصدر من قاضي التحقيق أو المحقق، تبلغ إليهم بواسطة الشرطة أو أحد الموظفين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقا للقانون، ويجوز تبليغ منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط بواسطة دوائرهم[20]، ولغرض سرعة تكليف الشهود بالحضور للإدلاء بشهادتهم حول جرائم الفساد يفضل أن تقوم هيئة النزاهة بتكليف بعض موظفيها بإجراء التبليغات الرسمية للشهود سواء كان ذلك عن طريق سكناهم بالاستعانة بمراكز الشرطة، أم عن طريق دوائرهم إن كانوا موظفين أو مكلفين بخدمة عامة، وإذا كانت الجريمة المراد الإدلاء بالشهادة بشأنها من الجرائم المشهودة فيجوز دعوة الشهود شفوياً[21]هذا وأن الشاهد لا يكون مخيراً بين الحضور للإدلاء بشهادته من عدمه، بل يكون مجبراً على الحضور أمام القاضي أو المحقق، فالالتزام بأداء الشهادة يعد واجباً أخلاقياً يوجب على كل إنسان دعي أو لم يدع للشهادة أن يتقدم إلى القائم بالتحقيق ليدلي بشهادته ليساعد المجتمع في كشف الحقيقة، كما يعد واجباً قانونياً إذا ما تمت دعوته، ومن أقواله التي تتمثل فيها شهادته يستمد الدليل[22]، فإذا تمرد ورفض الحضور تعطل سير التحقيق، وقد يتوقف السير في الدعوى، وقد يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب، أو إدانة إنسان بريء، فقد منح القاضي الحق في إصدار أمر بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهادة[23]، دعماً من قبل المشرع لمبدأ الالتزام بأداء الشهادة.نظم المشرع الإجراءات التي يتبعها القائم بالتحقيق في سماع الشهادة، كما نظم كيفية أداء الشهادة فبعد أن يبلغ الشاهد بالطرق القانونية، ويمتثل للحضور بمحض إرادته، أو بالقوة الجبرية أمام القائم بالتحقيق، فإنه يكون ملزماً بأداء شهادته، فيستمع القائم بالتحقيق إلى الشاهد بعد أن يتثبت من هويته وسؤاله عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني[24]، وذلك أنه قد يتبين للقائم بالتحقيق وجود صلة قرابة أو صداقة أو عداوة بين الشاهد والمتهم قد تدفعه إلى الإدلاء بأقوال لا تطابق الحقيقة أما بدافع الرغبة في مساعدة المتهم وأما بدافع الانتقام منه.هناك مسألة أغفلها المشرع وإن جرى العمل على السؤال عنها وهي العمر[25]، لعلاقة ذلك بصحة الشهادة وقوة التذكر ومدى احتمال نسيان الوقائع خصوصاً إن مر عليها زمن طويل، فضلاً عما في ذلك من أهمية في حلف الشاهد لليمين من عدمه، حيث إن الشاهد الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره لا يجوز تحليفه اليمين وإنما تسمع أقواله على سبيل الاستدلال.ثم بعد ذلك يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره اليمين بأن يشهد بالحق[26]، لأن من شأن اليمين إيقاظ ضمير الشاهد وتنبيه شعوره بالمسؤولية أمام الله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه والخشية من عاقبة حلف اليمين كذبة بقول غير الحق[27]، بالإضافة إلى أن أداء اليمين يعد بمثابة تنبيه للشاهد بأن ما يدلي به من أقوال قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من العقاب. وهذا بالتأكيد أمر مناف للدين والأخلاق في آن واحد، ولم يحدد المشرع صيغة معينة لليمين، إلا أنه لا يجوز الحلف إلا بالله، فإن حلف بغير الله لم تتحقق هذه الغاية وهذا في حالة ما إذا كان الشاهد له معتقد بالله، أما إذا لم يكن له هذا المعتقد فإنه لا يجبر على الحلف بالله لأنه لو حلف به ولا له اعتقاد ولا إيمان له به فإنه قد يحرف الحقيقة ولا يدلي بالأقوال الصحيحة، وقد أجاز قانون الإثبات العراقي أن يؤدي الشاهد اليمين وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.التي يقتضي الرجوع إليها لعدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعالج هذه الحالة فإن لم يطلب ذلك فلا يمكن إكراهه على الحلف بغير الصيغة الاعتيادية ولو خالفت عقيدته ولم يحدد المشرع شكلاً محدداً لليمين، فيجوز أن يرفع الشاهد يده أثناء الحلف[28]، أو يضعها على احد الكتب السماوية المقدسة والشكل الأخير هو ما جرى عليه العمل في العراق.أن الشاهد قد يمتنع عن حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة، وهذا الامتناع لا يجعل من شهادته باطلة، ولكنها تفقد قيمتها القانونية كدليل التخلف شرط من شروط صحتها، كما إن المشرع فرض عقوبة على من يمتنع عن حلف اليمين دون أن يكون له عذر مشروع في ذلك، وتشدد العقوبة إذا كان يقصد من عدم حلفه اليمين

إخفاء الحقيقة محاباة لأحد الخصوم نتيجة لعطية أو وعد أو إغراء، أما إذا امتنع عن أداء اليمين رغم أنه لا يقصد من وراء ذلك إخفاء الحقيقة كخوفه من أداء اليمين فلا مسؤولية عليه ، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يكتف باشتراط اليمين وفرض الامتناع عند تأديته دون مبرر لحمل الشاهد على قول الحق، وإنما فوق ذلك رتب عقوبة على الشاهد الذي يتكلم بغير الحقيقة[29]، هذا ويجوز سماع أقوال المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين[30].

ويدلي الشاهد بإفادته شفاها، إلا إن هذا لا يمنع القائم التحقيق من أن يسمح للشاهد بالاستعانة بالمذكرات المكتوبة في بعض الوقائع المعتمدة التي تقتضي طبيعتها ذكر أرقام وتواريخ، والهدف من الإدلاء بالإفادة شفاهه هو استبعاد أي احتمال بأن تكون الشهادة قد أمليت على الشاهد على نحو يخالف الحقيقة من ناحية، ومن ناحية أخرى تمكين القائم بالتحقيق من مراقبة تصرفات الشاهد وما يظهر عليه من علامات يستعين بها في وزن الشهادة وتقدير مدى صدقها[31].وإذا كان الشاهد لا يستطيع الكلام فبإمكانه أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة إن كان لا يستطيع الكتابة بواسطة شخص يعرف مثل هذه الإشارة بعد تحليفه يميناً بأن يترجم بصدق وأمانة، كذلك الحال بالنسبة للشاهد الذي لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم حيث تدون أقواله عن طريق مترجم يقوم بترجمة أقواله وإشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة.وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق أن يدون الشهادات المهمة في الجنايات بنفسه، أما ما عداها فتدون من قبل القائم بالتحقيق سواء كان القاضي أم المحقق، وقد جرى العرف التحقيقي في العراق بأن تدون جميع الشهادات من قبل المحقق ويعاد تدوينها من قبل قاضي التحقيق والذي اصطلح على تسميته ب (تصديق الاقوال)، دون أن يكون هناك مبرر لتدوينها، وفي هذا تأخير لا فائدة ترجى منه في اغلب الأحيان، وبذل جهد في غير محله[32].وأن شهادة كل شاهد يجب أن تسمع على انفراد، مراعاة لمصلحة التحقيق وأجاز القانون المواجهة بين الشهود بعضهم بعضاً، أو بينهم وبين المتهم[33]، وأن الغاية من سماع شهادة الشهود على انفراد هو ألا تتأثر شهادة الشاهد بشهادة الآخر.أما الغاية من مواجهة الشهود ببعضهم بعضاً هو إزالة التناقض في أقوال الشهود، حيث إن المواجهة تمكن القائم بالتحقيق من مراقبة انفعالات الشاهد مما قد يمكنه من معرفة مدى صدقه في أقواله، كما إن الغاية من مواجهة الشهود بالمتهم هو دفع لاحتمال أن يتعمد بعض الشهود التلفيق على المتهم بسبب الكراهية أو حب الانتقام أو قد يكون الشاهد مدفوعة من قبل الغير مقابل أجر أو نتيجة تهديد أو خوف، وتدون المواجهة وما دار خلالها من أسئلة وأجوبة في محضر يسمى (محضر المناقشة القضائية)، على أن توجه كافة الأسئلة عن طريق قاضي التحقيق[34]، وهذا ما جرى عليه العرف التحقيقي في العراق.إلا إن ذلك لا يمنع المحقق وقد أوجب المشرع أن يتم تدوين أقوال الشاهد في محضر التحقيق من دون شطب في الكتابة أو تعديل أو إضافة، وبعد الانتهاء من تدوين الشهادة يجب أن تقرأ من قبل الشاهد أو تتلى عليه إذا كان لا يجيد القراءة ثم توقع من قبله وممن قام بتدوينها، ولا يعتد بأي تصحيح أو تغيير فيها إلا إذا وقع علية التقاضي أو المحقق والشاهد، وقبل التوقيع على الشهادة تختم بعبارة وليس لدي أقوال أخرى وهذه شهادتي، ثم تذيل شهادته ببصمة إبهامه الأيسر إذا كان لا يعرف القراءة أو الكتابة أو يوقعها بتوقيعه في غير ذلك[35] ، وقد يحصل أن يتذكر الشاهد معلومة أغفل ذكرها بعد الانتهاء من تدوين شهادته، فينبغي تمكينه من ذلك بعد إضافة عبارة (واستدرك قائلاً...) مع وجوب التوقيع على الإضافة من قبل القاضي أو المحقق والشاهد ، وهذا ما جرى عليه العرف التحقيقي في العراق وبعد الانتهاء من سماع الشهادة يمكن للمتهم وباقي الخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا إعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها، وعلى القاضي أن يستجيب لطلباتهم ما لم ير إن الطلب يتعذر إجابته أو يؤدي إلى تأخير التحقيق بلا مبرر أو تضليل العدالة[36]، وإن سؤال الشاهد من قبل المتهم وباقي الخصوم لا يجوز إلا بعد أن يأذن القاضي أو المحقق بذلك فإن المشرع العراقي اخذ الاسترسال في سماع الشهادة أو ما يعبر عنه بالسرد التلقائي، يؤدي هذا المنهج أن يترك الشاهد ليدلي بأقواله تلقائية، وذلك قبل أن توجه إليه الأسئلة، وبعد أن يفرغ الشاهد من سرد أقواله يقوم القاضي أو المحقق بتوجيه الأسئلة له لاستيضاح بعض النقاط التي يجب تحديدها بقصد تكملة ما في الشهادة من نقص، واستجلاء ما فيها من غموض أو تناقض[37]، كذلك لا يجوز توعد الشاهد أو تهديده للحصول بمنهج على إجابة معينة[38].أن الغاية من أن يكون للشاهد الحق في المصاريف والنفقات التي تكبدها بسبب حضوره لأداء الشهادة هو إن الشاهد عندما يقوم بهذا الواجب لا ينبغي من وراء ذلك مغنما لنفسه، بل هو يضحي بجزء من وقته وببعض من راحته ليخدم العدالة ويساعد في كشف الحقيقية، فإذا كان لا يكافأ مقابل ذلك، فلا اقل من أن يكون له الحق في هذه المصاريف والنفقات[39].إذا كان الأصل أن الشخص يلزم بالإدلاء بالشهادة وإلا تعرض الجزاء الامتناع عن أدائها، فان هناك حالات قد يصبح الشخص معها ممنوعاً من الإدلاء بشهادته حتى أمام الجهة التحقيقية، حيث منع المشرع أن يكون احد الزوجين شاهدة على الزوج الآخر ما لم يكن متهما بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد احدهما ، وكذلك منع المشرع أن يكون الأصل شاهدة على فرعه ولا الفرع شاهدة على أصله، ما لم يكن متهما بجريمة ضد شخصه أو ماله ، إلا أنه يجوز أن يكون أحد الزوجين أو الفرع أو الأصل شاهد دفاع للزوج أو للفرع الآخر، وإذا كان في الشهادة جزء يؤدي إلى إدانة المتهم توجب أن يهدر ذلك الجزء من

الشهادة[40]إن الغاية من ذلك هو أن المشرع أراد أن يصون الروابط العائلية ويحافظ عليها من وذلك بغلق كل ما يؤدي إلى خلق الجو المشحون في داخل العائلة أو إشاعة البلبلة والريبة في كيان العائلة القائم على عناصر المودة والرحمة. كما وعلى صعيد آخر فإن الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لا يجوز لهم أن يشهدوا ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات أثناء قيامهم بعملهم، لم تنشر بالطرق القانونية ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، وكذلك الحال بالنسبة للطبيب والصيدلي والمحامي والقابلة أو التفكك والزوال غيرهم من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر عن شخص ممن يتعاملون معه، إلا إذا إذن صاحب السر بإفشائه أو كانت الغاية من إفشاء السر هو الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها.

المبحث الثاني الإجراءات اللاحقة لعمليات التحقيق

تعتبر الإجراءات المكونة للتحقيق هي تلك الأعمال التي يرى القاضي أو المحقق وجوب أو ملائمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يجرمها قانون العقوبات، وقد جعلها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على نوعين: إجراءات خاصة بالتنقيب عن الانتقال والكشف على محل الحادث وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش، وإجراءات خاصة بجبر المتهم على الحضور لمنعه من الهرب أو التأثير في الأدلة وهي: تكليف المتهم بالحضور والأمر بإلقاء القبض وتوقيف المتهم وإخلاء سبيله وحجز أموال المتهم الهارب واستجواب المتهم[41].وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سأخصص المطلب الأول للحديث عن الآليات القانونية لانتداب الخبراء والتفتيش، بينما سأتكلم في المطلب الثاني عن الوسائل التي يقوم عليها الاستجواب في جرائم الفساد.

المطلب الأول الآليات القانونية لانتداب الخبراء والتفتيش

مما لا شك فيه أن التحقيق يتطلب مجموعة من الإجراءات القانونية للوقوف على تفسير لبعض الأمور التي يكون لها آثر كبير في الكشف عن أمر ما يتعلق بالتحقيق، ومن هذه الإجراءات، انتداب الخبراء والتفتيش، حيث سنتناولهما تباعاً وفقاً للآتي:

أولاً: انتداب الخبراء:إن التحقيق يحتاج إلى تخصص لتفسير لبعض الأمور التي يتعين لمعرفتها الاستعانة بأحد المختصين بها علمياً أو فنياً تعلق بالثقافة القانونية المفترضة بالقائم بالتحقيق وفي ذات الوقت يكون لهذا الرأي أثره الكبير في الكشف عن أمر ما يتعلق بالتحقيق كأن يستعين القائم بالتحقيق بخبير في التزوير أو التزييف ليتبين مدى حقيقة الأمر.وكذلك تعرف بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه، وتفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استظهر منه، حيث تعتبر الخبرة تقدير مادي أو ذهني يبديه المختصون في مسألة فنية لا يستطيع القاضي أو المحقق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسالة الفنية متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم بالمواد المستعملة في ارتكابها أم آثارها[42].حيث يعتبر الخبير كل شخص ذو كفاءة فنية في ناحية معينة، يؤخذ رأيه على سبيل الاستشارة[43]، أما الخبير الجنائي فهو كل شخص يكون مكلف بخدمة عامة مطلوب منه إعطاء رأي فني فيما يختص بجسم الجريمة أو الأدوات المستعملة في ارتكابها وآثارها الجرمية لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها بغية إدانة المتهم أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة[44].

يأخذ الخبير حكم الشاهد حيث يجوز استدعاؤه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به[45]، وذلك لأن الخبرة تنصرف كدليل في الإثبات إلى حكم الخبير الذي يثبته في تقريره، لأن الشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في مادياتها، بينما تنصرف شهادة الخبير إلى التقييم الفني للواقعة محل الخبرة، حيث إن عملية انتداب الخبراء في إجراء التحقيق تمر بمراحل عديدة ومنها:

١ـ إجراءات انتداب الخبير: الأشخاص الخبراء يمتلكون المؤهلات اللازمة مهنياً وفنياً التي تمكنهم من إعطاء الرأي الصائب بخصوص المهمة المنتدبون إليها، ووفقاً لقانون الخبراء أمام القضاء ينشأ في كل محكمة استئناف جدول تقيد به أسماء الخبراء الذين يجوز لهم القيام بأعمال الخبرة[46].

يسجل الخبير في جدول الخبراء عن طريق تقديم طلب إلى رئيس محكمة الاستئناف من قبل الشخص الذي يروم تسجيله في الجدول[47]، مع إرفاق المستندات والشهادات المطلوبة، أو عن طريق قيام النقابات المهنية والفنية والمصالح والدوائر الحكومية والشركات وغير ذلك من المنظمات والهيئات المعترف بها قانوناً بإرسال قوائم بأسماء أعضائها أو موظفيها وعمالها ممن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة للقيام بأعمال الخبرة مع بيان نوع الفن المختص فيه والعمل الذي يقوم به فعلاً ومؤهلاته العلمية وكل ما يتعلق بكفاءته وسيرته وسلوكه[48]، حيث إن المحكمة تدرس حالة هؤلاء الأشخاص وتقرر قبول ما تراه صالحة للقيام بأعمال الخبرة وباستبعاد من تراه غير صالح لذلك، وبعدها تقيد أسماء الخبراء الذين قررت قبولهم في جدول الخبراء، وتسلمهم بطاقة هوية (هوية خبير قضائي)[49].يجب على الشخص الذي يورد تسجيله في جدول الخبراء أن يكون حاصلاً على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له، إلا أن القانون أعفى من هذا الشرط الأعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون إلى النقابات الفنية والاتحادية المعترف بها والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصيارفة المجازون والمعماريون المسجلون لدى أمانة بغداد أو البلديات

وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسمياً في المواضيع المتعلقة باختصاصهم أو فنهم أو مهنتهم[50].يتمتع القاضي أو المحقق بالحرية المطلقة في الاستعانة بخبير في أي وقت وإلى أن ينتهي التحقيق لإبداء الرأي في ماله صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، سواء كان ذلك من تلقاء نفس القاضي أو المحقق أم بناء على طلب الخصوم[51].حيث تعتبر مسألة انتداب الخبير مسألة تقديرية للقاضي أو المحقق له أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ما واجه مسألة فنية بحته يرى معها ضرورة الاستعانة بخبير لاستجلاء حقيقة الأمر في تلك المسألة الفنية، و حيث يأمر القاضي انتداب الخبير استجابةً لطلب الخصوم البحث مسألة فنية، ويتوجب وعلى الخصم الذي يطلب تعيين خبير أن يوضح مبررات طلبه وأثرها على الدعوى[52]، وطبيعة عمل الخبير حتى يتحقق القاضي أو المحقق في الطلب [53].

٢ـ كيفية أداء الخبرة: يتمتع القاضي بحرية حرية انتداب الخبراء بالعدد الذي يراه مناسباً، وقد جرى العرف في المسائل الجزائية على انتداب خبير واحد ما لم تستوجب المسألة الفنية انتداب أكثر من خبير[54]، فلم يحدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الخبراء أمام القضاء عدد الخبراء الذين يستطيع القاضي أو المحقق انتدابهم، لكن قانون الإثبات حدد على سبيل الاستثناء عدد الخبراء المطلوب انتدابهم في مسألة واحدة وهي مضاهاة بصمة الإبهام، حيث يجري بواسطة الجهة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء بإشراف القاضي أو رئيس تلك الجهة[55].يباشر الخبير عمله بحضور قاضي التحقيق أو المحقق وبإشرافه ومن المستحسن أن يكون أيضاً بحضور الخصوم في الدعوى إلا إذا كانت طبيعة العمل تنفى خلاف ذلك، يستطيع القاضي عدم الحضور عند عدم وجود فائدة مرجوة من حضوره، فهو يتمتع بسلطة تقديريو في خذا الخصوص، وهذا لا يحول في استمرار الخبير بعمله، والأصل أن يباشر الخبير عمله بنفسه ومع ذلك فله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أخصائيين متى ما كان ذلك ضرورية لإنجاز الخبرة، ولا يشترط فيمن استعان به أن يحلف اليمين[56].ينظم الخبير تقريراً يحتوي على ثلاثة أقسام: يذكر في أولها موضوع الانتداب وما يراد اخذ الرأي فيه، ويتناول في القسم الثاني الإجراءات التي اتخذها، ويضمن القسم الأخير النتيجة التي انتهى إليها وهي ما يريد القاضي أو المحقق معرفتها، مع بيان الأسباب التي بني عليها رأيه.حيث ينبغي على الخبير أن لا يبين رأيه على مجرد الحدس والتخمين ولا على أقوال الشهود، بل يلزم أن يكون مبنياً ومستمداً من خلاصة ونتيجة العمل المكلف به وعلى ما ترشده إليه قواعد العلم والفن، غير متأثر بأي رأي من الآراء[57] يقرر القاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم دعوة الخبير للحضور إذا رأى أن تقريره غير واف، أو إذا رأى أن يستوضح منه عن أمور معينة لازمة للفصل في الدعوى، وكذلك للقاضي أو المحقق يوجه إلى الخبير من الأسئلة ما يراه مفيداً في الدعوى، وإذا رأى أن الإيضاحات غير كافية فله أن يكلف الخبير بتلافي الخطأ أو النقص في عمله بتقديم تقرير إضافي أو أن يعهد بذلك إلى خبير آخر[58]، يقدر قاضي التحقيق إجار الخبير التي تتحملها خزينة الدولة على أن لا يغالي في مقدارها، ويراعي فيها أهمية الدعوى والأعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه في أداء مهمته[59].يكون تقديم الخبراء لخبرته في المسائل الجزائية جزء من عملهم، أو أنه عملهم الرسمي المكلفون به، كخبراء الأدلة الجنائية حيث إن مهمتهم الأساسية تقديم الخبرة القاضي التحقيق أو المحقق، غير إن ذلك لا يمنع من تقدير الأجر لهم في حالة كون الخبرة تتطلب انتقالهم خارج دوائرهم أو خارج أوقات الدوام الرسمي[60].

٣ـ رد الخبير: أجيز للخصوم طلب رد الخبير إذا وجدوا انه يؤدي عمله بتحيز أو بعيدة عن جادة الصواب، كما هو الشأن في رد القضاة، فيكون للخصوم الحق في الاعتراض على الخبير إذا تبين لهم عدم صلاحيته لمباشرة مهمته لاعتبارات خاصة يرجح أو يحتمل معها تحيزه، كأن توجد له مصلحة أو صلة قربى أو صداقة أحد أطراف الدعوى، أو أنه غير نزيه. يقدم طلب الرد إلى القاضي أو المحقق مبيناً فيه أسباب الرد، ويجب أن يفصل القاضي أو المحقق في طلب الرد متى ما كان الخبير قد اختاره القاضي أو تلقاء نفسه، أما إذا كان الخصوم هم الذين اختاروا الخبير واتفقوا عليه فليس لهم الحق في الاعتراض[61]، هذا ويجوز للخبير الاعتذار عن تقديم الخبرة، ويتم استبداله بآخر، فلا يجبر الخبير على شيء[62].

ثانياً: التفتيش:يعرف التفتيش بأنه: "عملية البحث والتنقيب عن الأدلة الجرمية والأشياء والمستندات التي قد تساعد على كشف خيوط الجريمة المرتكبة وعلى إلقاء القبض على فاعليها والمساهمين في ارتكابها، وتتم هذه العملية في أماكن مغلقة وخصوصا في مساكن أو منازل الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين"[63]، لأن مصلحة المجرم تقتضي إخفاء كل شيء له علاقة بها كأن يخفي الأموال التي اختلسها، والمعدات التي اختلستها في ارتكاب الجريمة، ولما كان العثور على كل ما له علاقة بالجريمة يؤدي إلى سرعة اكتشاف الحقيقة، لذلك أجاز القانون للسلطات المختصة بالتحقيق التفتيش عن هذه الأشياء[64].يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من اجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبها إلى المتهم، وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص آخرين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون، أو هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بحثاً عن دليل يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة[65].والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يختلف عن غيره من الإجراءات التحقيقية الأخرى المتعلقة بالتنقيب

عن الأدلة وجمعها كالانتقال والكشف على محل الحادث وانتداب الخبراء وسماع الشهود، من حيث حق الإنسان في السر، الذي يعني حق الإنسان في ممارسة شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين، لذلك كان له الحق في أن يخلو إلى نفسه، وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها، ومجال هذه السرية هي شخص الإنسان أو مسكنه، وإذا كان الأصل أنه لا يجوز للجهات المختصة في سبيل إثبات الجريمة خرق حجاب السرية إلا إن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانه مطلقة، وإنما وازن بين احترام هذا المبدأ وحتى الدولة في العقاب، فنراه أجاز خرق هذا الحق من خلال إجراء التفتيش[66].إن التفتيش بوصفه إجراء تحقيقية يختلف عن التفتيش الوقائي، الذي يهدف إلى التوقي من الجريمة قبل وقوعها والذي تفتضيه ضرورات الأمن وحفظ السلام كتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، وكذلك يختلف عن التفتيش الإداري الذي يهدف إلى تنفيذ أوامر ونواهي السلطة كالتفتيش الذي يجري في السجون[67]، أو التفتيش الإداري الذي يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة والذي تأمر به السلطة في الظروف الاستثنائية كما في حالة الطوارئ[68].

أ_ شروط التفتيش: يعتبر التفتيش عملاً تعسفياً باطلاً مع كل ما تولد عنه من آثار كونه إجراء يمس حق الإنسان في ممارسة شؤونه الخاصة بعيدة عن تدخل الآخرين يقتضي إحاطته بضمانات كافية كي لا يساء استعماله، وتتجلى هذه الضمانات وفق التالي:

١_ الشروط الموضوعية للتفتيش: يقرر قاضي التحقيق تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق، بحسب ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ[69].

٢_الشروط الشكلية للتفتيش: يجب مراعاة عدة شورط شكلية في التفتيش، حيث تكون غايتها توفير الضمانات اللازمة لصاحب الشأن إلى جانب الضمانات التي توفرها الشروط الموضوعية للتفتيش، وهدفها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة بكشف الحقيقة وعقاب مرتكب الجريمة والمصلحة الخاصة المتمثلة بحرية الشخص وحرمة مسكنه، وبعض هذه الشروط تتعلق بمن له الحق بمباشرة التفتيش والأمر به، وبعضها ينصرف إلى تفتيش الأنثى، والبعض الآخر يتعلق بقواعد حضور شخص أو أشخاص عند مباشرة التفتيش وبتنظيم محضر التفتيش.

ب_ اجراءات التفتيش: يجوز إجراء التفتيش في أوقات مختلفة سواء كان ذلك في الليل أم في النهار، كما تتطلب الظروف والأحوال، حيث إن المشرع لم يحدد وقتاً معيناً لإجراء التفتيش، فإذا توافرت الشروط اللازمة لصحة التفتيش جاز للقاضي أو المحقق أو عضو الضبط القضائي إجراء التفتيش، ولما كان التفتيش بحسب محله يشتمل على تفتيش الأماكن وتفتيش الأشخاص، وهي إجراءات تفتيش الأماكن، وإجراءات تفتيش الأشخاص، وإجراءات التفتيش خارج منطقة اختصاص قاضي التحقيق.

المطلب الثاني الوسائل التي يقوم عليها الاستجواب في جرائم الفساد

يعنبر الاستجواب هو قيام القاضي أو المحقق بتوجيه التهمة إلى المتهم وطلب جوابه عنها، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته تفصيلاً إذا كان ينكر التهمة، أو يسلم بها إن شاء الاعتراف، حيث إن عملية الاستجواب تمر بعدة مراحل أولها سماع أقوال المتهم وثانيها مناقشته فيما ينسب اليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها[70]، ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها أو براءته منهايعتبر الاستجواب إذن إجراء تحقيقي يستهدف الوصول إلى الحقيقة سواء كان ذلك بإثبات التهمة ضد المتهم الذي أخل بأمن الجماعة، أم نفيها عنه بتمكينه من الدفاع عن نفسه واثبات براءته، من حيث كونه طريق اتهام ودفاع في وقت واحد، ونظراً لخطورة الاستجواب فقد أحاطه المشرع بضمانات عديدة تمكن المتهم في أن يبدي أقواله بحرية كاملة بعيداً عن كل إكراه أو غش، وتمر عملية الاستجواب بعدة مراحل ومنها:

أولاً: ضمانات الاستجواب قام المشرع بوضع عدة ضمانات تتعلق بصفة القائم بالاستجواب والتثبت من شخصية المتهم، وبعضها يتعلق بكفالة حق الدفاع، وبعضها الآخر يتعلق بكفالة الحرية للمتهم، ولذلك بسبب خطورة وخشية من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم واعتصار اعتراف منه باقتراف الجريمة على وجه يتنافى مع قرينة البراءة الأصلية به، ومن تلك الضمانات:

١- صفة القائم بالاستجواب والتثبت من شخصية المتهم: يجب توافر ضمانات في الاستجواب ومنها صفة القائم بالاستجواب، وضمان التثبت من شخصية المتهم.

أ-صفة القائم بالاستجواب: يجب أن يقوم بالاستجواب شخص أهل للثقة يتمتع بالمصداقية والنزاهة والحياد، وذلك لأن الاستجواب إجراء خطير، وعلى ذلك فقد وضع المشرع ثقته في قاضي التحقيق والمحقق فهم وحدهم لهم الحق في استجواب المتهم[71]، فلا يجوز استجواب المتهم من قبل عضو الضبط القضائي عندما يكون له اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية في الجريمة المشهودة، وإنما له فقط سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه

شفوياً[72]، وكذلك ليس للمسؤول في مركز الشرطة استجواب المتهم عندما يجري التحقيق في الجرائم، وإذا ما أبدى المتهم رغبة بالاعتراف أمام عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة فان عليهم إحضاره أمام قاضي التحقيق لتأييد اعترافه[73].

ب- التثبت من شخصية المتهم: يعتبر هذا الإجراء ذو أهمية كبيرة كي لا يستجوب شخص آخر غير المتهم، لذلك أوجب المشرع على القاضي أو المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم عندما يمثل أمامه لأول مرة.وعليه يتم التثبت من شخصية المتهم بسؤاله عن اسمه الثلاثي الكامل ولقبه وعمره، والتأكد خلال أية هوية يحملها، فإذا امتنع عن بيان ذلك أو تسمي باسم غيره أو انتحل صفة ليست له، فانه فضلا عن أن المتهم يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية بتهمة تضليل القضاء[74]، فإن للقاضي أو المحقق أن يكشف شخصيته من خلال تفتيش ملابسه لعله يعثر على أي هوية له أو أي مستند يحقق به شخصيته، أو أنه يستدل على شخصيته أناس يعرفونه، أو يأخذ طبعات أصابعه ويرسلها إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية للوقوف على شخصه إذا كان له سوابق من قبل[75].

٢- **كفالة حق الدفاع:** يجب إحاطة المتهم بحق الدفاع وحق المتهم بالاستعانة بمحامي، وحقه في الاستجابة لطلباته بتقديمه الأدلة التي تنفي التهمة عنه، وهي كالتالي:

أ- إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه: يجب على قاضي التحقيق أو المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أمامه، أن يتثبت من هويته، أن يحيطه علم بالتهمة المنسوبة إليه، وهذه وبعد الإحاطة لا تعني فقط إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه[76]، وإنما يتوجب إحاطته بحقيقة الأدلة والشبهات القائمة ضده، وينبغي أن يتم ذلك بأسلوب علمي سلس وبسيط وملائم لشخص المتهم حتى يتمكن من استيعاب التهمة المنسوبة إليه، ولا يتحقق ذلك بإيراد عبارات قانونية لا يتمكن من فهم معناها، ويضمن هذا الحق للمتهم تنظيم دفاعه[77].

ب- حق المتهم في الاستعانة بمحامي: ألزم المشرع قاضي التحقيق إعلام المتهم وقبل المباشرة في الاستجواب بان له الحق في توكيل محامي، فان لم تكن له القدرة على توكيل محام يقوم قاضي التحقيق بتعيين محام منتدب له، دون تحميل المتهم أتعابه[78]، وقد أكد المشرع على ذلك بإن على قاضي التحقيق المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي الذي يختاره[79]، ويتم انتداب له محماي من قبل قاضي التحقيق في حال لم يتكن من ذلك.

يمثل حق المتهم في عدم استجوابه إلا بحضور محاميه التزاماً على القاضي أو المحقق في آن واحد، وأن الغاية من هي الحيلولة دون استغلال الاضطراب، أو الخوف الذي ينتاب المتهم من جراء الصدمة التي يمكن أن يكون قد وقع بها على أثر مفاجئته بالتهمة المنسوبة إليه، فيتورط في الإجابة عنها بشكل متسرع وغير مدروس، الإدلاء باعتراف يؤخذ منه بأساليب غير مشروعه أو في ظل ظروف غير طبيعية، فيكون المحامي رقيباً على سير الاستجواب، حيث يبعد عن موكله كل تأثير سلبي يمارس ضده.

ج- الاستجابة لطلبات المتهم المتعلقة بالشهود والأدلة الأخرى: منح المشرع المتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وان يناقشه أو يطلب استدعاءه لهذا الغرض[80]، وكذلك الاستجابة لطلبات المتهم بتدوين أقوال شهود الدفاع لنفي التهمة عنه، والتحقيق في الأدلة التي قدمها المتهم كالوثائق والمستندات، غير إن قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة لهذه الطلبات إذا وجد انه يتعذر تنفيذها، أو إن الغرض منها تأخير سير التحقيق بلا مبرر أو تضليل القضاء[81].

٣- **كفالة حرية إرادة المتهم: يجب على القاضي التحقيق أن يكفل** للمتهم حرية إرادته أثناء استجوابه، فيتيح له الحرية التامة في إبداء أقواله وإجاباته عن التهمة المنسوبة إليه بعيدا عن كل تأثير قد يمارس عليه سواء كان مادية أم معنوياً، وان الضمانات التي تكفل حرية إرادة المتهم تتمثل بعدم تحليفه اليمين، وحقه في الصمت، وعدم استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه للحصول على إقراره.

أ-عدم تحليف المتهم اليمين: يعتبر تحليف المتهم اليمين صورة من صورة الإكراه المعنوي، ومن شأنه التأثير على حرية إرادته في الاختيار بين احد أمرين: فأما أن يكذب وينكر الحقيقة للمحافظة على نفسه وعدم التفريط بها وتعريضها للخطر، أو يضحي بنفسه ويعترف حفاظاً على قدسية معتقداته الدينية والأخلاقية التي يؤمن بها ولا يفرط فيها[82]، وفي كل الأمرين تكون إرادته مقيدة وحريته مشلولة، ولذلك منع المشرع تحليف المتهم اليمين، لكن يجوز تحليف المتهم اليمين إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين، إلا أنه يتوجب في هذه الحالة أن تفرق دعوى المتهم المقر عن المتهم المنكر وتدون أقواله كشاهد على الغير بعد تحليفه اليمين مع بقاء صفته كمتهم في دعواه[83].

ب-حق المتهم في الصمت: يتوجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم وقبل المباشرة في الاستجواب بان له الحق في السكوت، على أن لا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده، ولابد من الإشارة هنا إن هذا الحق في الصمت يقتصر على ما يتعلق بالجريمة وكيفية ارتكابها دون أن يمتد

ذلك إلى البيانات الشخصية للمتهم إذ لا مجال له بالامتناع عن الرد على ما يوجهه إليه من أسئلة لها علاقة بإثبات شخصيته[84]، وكذلك إذا اتخذ المتهم موقف الصمت منع المشرع إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه[85].

ج_عدم استعمال أية وسيلة غير مشروعة ضد المتهم: منع المشرع من استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، وعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة، والتهديد بالإيذاء، والإغراء، والوعد، والوعيد والتأثير النفسي، واستعمال المخدرات والعقاقير.

ثانياً: إجراءات الاستجواب: يجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يباشر استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، كما لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها استجواب المتهم، وإنما منح القاضي أو المحقق سلطة تقدير ذلك، فله أن يعيد الاستجواب كلما رأى إن ذلك لازم لاستجلاء الحقيقة[86]، لأن الغرض من الاستجواب هو مواجهة المتهم بكل ما استجد من أدلة، فقد يضيف المتهم أقوالاً جديدة في كل مرة يستجوب فيها[87]فيتوجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يكون ملم بكافة وقائع الدعوى، حتى تتكون لديه فكرة عامة عن الجريمة المرتكبة وظروفها وكيفية وقوعها، وهذا ما يساعده في مناقشة المتهم مناقشته تفصيله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، وأيضاً يتوجب على القاضي أو المحقق عند بدء الاستجواب أن يدون اسم المتهم الثلاثي ولقبه وسنة ميلاده وعمله وإقامته، وأن يثبت الاسم الثلاثي لمحاميه سواء الذي تم توكيله من قبل المتهم أم الذي انتدبه قاضي التحقيق له، بعد إفهامه بكون من يدون أقواله هو قاضي التحقيق أو المحقق وتثبت هذا في المحضرثم يشرع بعدها بالطلب من المتهم أن يدلي بمعلوماته عن الواقعة التي يجري التحقيق فيها، ويتركه مسترسلا في أقواله حتى يفرغ من بيان ما يرغب في ذكره، وان لا يقاطعه إلا إذا خرج عن موضوع الجريمة ولا يبدي له استحسانه أو استهجانه أو تأييده أو إنكاره، إذ قد يكون ذلك سبباً في توجيه إفادة المتهم نحو اتجاه مغاير للحقيقة وتدون أقواله بصيغة المتكلم[88] يشرع في مناقشة المتهم بعد الفراغ من تدوين أقواله على أن تكون صريحة وخالية من الإبهام والغموض وان تكون متعلقة بموضوع التهمة، وتثبت أجوبة المتهم بنفس الألفاظ والعبارات التي تقوم بها وإن كانت الكلمات بلغة عامية حصرها القاضي أو المحقق بين قوسين الغرض الوقوف على مفهومها ومدلولها، أما إذا كان التعبير المستعمل فضة مناسب فيكتب بما معناه على أن يكون ذلك بمسمع من المتهم الذي له أن يبدي تعليقاته في الحال[89]عند استجواب المتهم يجب على القاضي أو المحقق أن يحصر الأسئلة فيما يتعلق بإثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم ومدى توافر أركان الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها، وتختم الإفادة بتوقيعها من قبل القاضي أو المحقق والمتهم، وإذا امتنع المتهم عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر، فيجب على القاضي أن يكون مسيطراً على الموقف، فلا يترك نفسه أسيراً لمحاولة المتهم بغية تشتيت اتجاه التحقيق مواضيع لا علاقة لها بالتهمة، وإنما يجب عليه [90].

أوجب المشرع على قاضي التحقيق تدوين إفادة المتهم بالإقرار بارتكاب الجريمة وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها، ثم يوقعها القاضي والمتهم، حيث تعتبر الغاية من تلاوة الإفادة على المتهم هو مفرداتها وإعلامه عن كل ما ورد فيها من أمور، لان توقيعه عليها دليل على معرفته بكل ما ورد فيها، وإذا رغب المتهم في تدوين إفادته بالاعتراف بخطه فعلى القاضي أن يسكنه من تدوينها على أن يتم ذلك بحضور القاضي، ثم يوقعها القاضي والمتهم بعد أن يثبت ذلك في المحضر[91]، حيث أوجب المشرع استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق أو المحقق، فإذا قام به أحدهما فلا مبرر لإعادته من الآخر، إلا في حالة اعتراف المتهم بالجريمة فيستوجب تدوين أقواله حصرياً من قبل قاضي التحقيق استقر العرف التحقيقي في العراق على أن يقوم المحقق بتدوين أقوال المتهم في جميع أنواع الجرائم، ثم يقوم القاضي بإعادة تدوين الأقوال مرة ثانية والذي اصطلح على تسميته (تصديق الاقوال)، دون وجود مبرر لذلك[92]حيث ينظم ماورد في المناقشة بمحضر يُسمى (محضر المناقشة القضائية) ويوقع من قبل قاضي التحقيق ومن اشترك من متهمين وشهود[93]، على أن توجه كافة الأسئلة عن طريق قاضي التحقيق، إلا إن هذا لا يمنع التحقق من إجراء المناقشة بنفسه، خاصة إن المشرع عندما أقر هذا الإجراء لم يحدد من يصلح للقيام به، وفي هذا يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن التحقيق يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق بإشراف قاضي التحقيق.في رأي الشخصي: إن إعادة تدوين أقوال المتهمين مرة ثانية لا يوجد فائدة ترجى منه، وقد يحصل تناقض بين ما ورد بأقوال المتهم وبين ما ورد في أقوال الشهود أو المتهمين الآخرين، وفي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق أو المحقق مواجهة المتهم بالشهود أو المتهمين فيما بينهم ومناقشتهم عن سبب التناقض الحاصل بين الأقوال للوقوف على أي الأقوال في الصحيحة، وذلك فيه جهد كبير.

الخاتمة

في الختام، يمكن القول إن أصول التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري تعد مرحلة حيوية في مسار العدالة، حيث يتم من خلالها جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات لضمان تحقيق العدالة الناجزة. يتطلب هذا النوع من التحقيقات مهارات عالية ومعرفة دقيقة بالقوانين والأنظمة المعمول بها، فضلاً عن استخدام وسائل فعّالة لكشف الفساد وتوثيق الجرائم. كما أن أهمية النزاهة والشفافية في سير التحقيق لا تقل عن أهمية التطبيق الصارم

للقانون. يعتمد نجاح التحقيق الابتدائي على التعاون الوثيق بين جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لضمان محاسبة المفسدين واستعادة ثقة المجتمع في المؤسسات الحكومية.**تم التوصل في نهاية البحث الى عدة نتائج ومقترحات سنتناولها تباعاً:**

أولاً: النتائج

تائج أصول التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. التحقيق الابتدائي يساعد في جمع الأدلة المتعلقة بالفساد الإداري بشكل منهجي وفعّال، مما يعزز فرص تقديم مرتكبي الفساد للمحاكمة. يعتمد نجاح هذه المرحلة على الكفاءة المهنية للمحققين وقدرتهم على استخدام الأدوات التقنية والقانونية المناسبة.

٢. من خلال التحقيق الابتدائي، يتم تحديد المسؤولين المتورطين في جرائم الفساد الإداري، سواء كانوا أفراداً أو مجموعات. يشمل ذلك فحص السجلات المالية والإدارية، والاستماع إلى الشهادات، واستجواب الشهود.

٣. يساعد التحقيق الابتدائي في كشف أي محاولات لتضليل العدالة أو إخفاء الأدلة. هذه النتائج تدعم تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب.

٤. تطبيق أصول التحقيق بشكل صارم يعزز المساءلة القانونية، حيث يتأكد أن المسؤولين عن الفساد يخضعون للمحاسبة القانونية، مما يردع غيرهم عن الانخراط في أنشطة مماثلة.

٥. يساهم التحقيق الابتدائي الفعّال في تعزيز الشفافية والثقة العامة في المؤسسات الحكومية، حيث يظهر للجمهور أن هناك جهودًا جادة لمكافحة الفساد.

ثانياً: المقترحات

١. تعزيز التخصص والتدريب المستمر: يتطلب التحقيق في قضايا الفساد الإداري وجود محققين متخصصين يتمتعون بفهم عميق للجرائم المالية والإدارية. لذا ينبغي تقديم برامج تدريب متخصصة مستمرة للمحققين لتعزيز قدراتهم في التعامل مع الأدلة المالية المعقدة وتقنيات التحقيق المتقدمة.

٢. استخدام التكنولوجيا والتحليل الرقمي: تطوير استخدام التكنولوجيا في التحقيقات يمكن أن يسهم في تحسين جمع الأدلة. من خلال أدوات التحليل الرقمي، يمكن تتبع المعاملات المالية، وتحليل البيانات الضخمة لكشف أنماط الفساد، واستخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل الوثائق بشكل أسرع وأكثر دقة.

٣. تعزيز الحماية للمبلغين عن الفساد: تقديم حماية قانونية فعّالة للمبلغين عن الفساد يشجع على تقديم المعلومات الهامة التي تساعد في التحقيقات. يجب أن تضمن القوانين عدم تعرض المبلغين للانتقام، سواء في حياتهم المهنية أو الشخصية.

٤. تطوير نظام فعّال لإدارة الأدلة: ينبغي تحسين إجراءات حفظ الأدلة وجمعها لضمان عدم التلاعب بها أو فقدانها. يجب أن تكون هناك بروتوكولات صارمة في كيفية إدارة الأدلة من لحظة جمعها وحتى تقديمها في المحكمة.

٥. تشديد الرقابة على الجهات الحكومية: تعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية على الجهات الحكومية والمؤسسات المعرضة للفساد، مثل المراجعة الدورية للعمليات المالية والإدارية لضمان الالتزام بالقوانين والنظم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. إبراهيم حامد الطنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

٣. احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٥. احمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، شركة المطابع التويجي التجارية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠.

٦. أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي–القسم العملي، المكتبة المركزية، مصر، ٢٠١٠.

٧. إحمود فالح الخرابشة، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٨. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، بغداد، ٢٠١٧.

٩. جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

١٠.جواد الرهيدي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
١١.حاتم، حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥.
١٢.حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٣.سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الأولي، ماهيته وضمانته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٣.
١٤.سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الأصير للطباعة والنشر، الموصل،٢٠٠٥.
١٥.سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١.
١٦.سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
١٧.صالح عبد الزهرة حسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة بغداد، العراق، كلية الحقوق،٢٠٠٠.
١٨.عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد،٢٠٠٠.
١٩.عبد الأمير العكيلين أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥.
٢٠.عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٤.
٢١.عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات العامة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧.
٢٢.عبد العزيز حمدي، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٣.عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الخامسة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٤.عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة بغداد، العراق، كلية الحقوق،٢٠٠٢.
٢٥.علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الجاحظ، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٦.عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٧.مجدي محب حافظ، إذن التفتيش، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، مصر، ٢٠٠٢.
٢٨.محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٢٩.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٦٩.
٣٠.مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل العلمية

١.أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضمانته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الحقوق،٢٠٠٨.
٢.فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٨.
٣.كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة بغداد، العراق، كلية الحقوق،٢٠٠٠.
٤.مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة الحاج خضر، الجزائر، كلية الحقوق،٢٠٠٦.

ثالثاً: القوانين

١.قانون الخبراء امام القضاء المرقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل
٢.أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

٣.قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ٢٠١٠/٨/١٠.

٤.قانون العقوبات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

رابعاً: المراجع الالكترونية:

١.رحيم حسن العكيلي، دور المحقق في التحقيق الابتدائي بين سعته قانونا ومصادرته عرفا، بحث منشور في الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط: **http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id** تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٤.

٢.رائد احمد حسن، دور المحقق في التحقيق الابتدائي، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨، على الموقع الالكتروني https://fadaok.ahlamontada.com/t **تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١.**

٣.رحيم خليفة عبيد العبيدي، الكشف على محل الجريمة وسبل التطبيق العلمي، بحث منشور على الموقع الكتروني: **https://www.hjc.iq/view**. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٣٠.

هوامش البحث

(1) عبد الأمير العكيلين أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠.

(2) احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، بغداد، ٢٠١٧، ص١٥٥.

(4) أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي–القسم العملي، المكتبة المركزية، مصر، ٢٠١٠، ص١١٠.

(5) رحيم خليفة عبيد العبيدي، الكشف على محل الجريمة وسبل التطبيق العلمي، بحث منشور على الموقع الكتروني: **https://www.hjc.iq/view.** تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٣٠.

(6) جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

(7) سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٥.

(8) جواد الرهيدي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٦٩.

(9) الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

(10) مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٣.

(11) عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٠.

(12) رائد احمد حسن، دور المحقق في التحقيق الابتدائي، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨، على الموقع الالكتروني **https://fadaok.ahlamontada.com/t** تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٣.

(13) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٦٩.

(14) إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

(15) المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

(16) عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص١٢٠.

(17) الفقرة (أولا) من المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ٢٠١٠/٨/١٠.

(18) علي السماك، المرجع السابق، ص ٣٠٦ – ٣٠٧.

(19) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ,مرجع سابق، ص ١٩١.

(20) الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

(21) الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

(22) عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٠١.

[23] الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته. هذا وان قاضي التحقيق يصدر أمرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور رغم تبليغه وفق أحكام المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

[24] الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[25] فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص ١٨١.

[26] الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

[27] إحمود فالح الخرابشة، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

[28] احمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، شركة المطابع التويجي التجارية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠، ص ٣٤٠.

[29] المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) الصادر عام١٩٦٩ المعدل.

[30] الفقرة (ج) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

[31] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص٢٣٠.

[32] رحيم حسن العكيلي، دور المحقق في التحقيق الابتدائي بين سعته قانونا ومصادرته عرفا، بحث منشور في الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط: **http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id**

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٧.

[33] المادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

[34] براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , مرجع سابق، ص١٣١.

[35] علي السماك، المرجع السابق، ص ٣١١.

[36] الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

[37] وقد اختلف التشريعات الوضعية فيما بينها على الطريقة التي يتم إتباعها في الاستماع للشهادة، فمنها من اخذ بمنهج الاسترسال في الشهادة ومن ثم توجيه الأسئلة للشاهد ومن هذه تشريعات كل من: فرنسا ولبنان والأردن، ومنها من اخذ الأسئلة للشاهد منذ البداية ومن هذه تشريعات كل من: انكلترا وأمريكا ومصر. ينظر في هذا الشأن إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص ١٤٨ وما بعدها.

[38] محمد أبو النجاة، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

[39] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

[40] رزكار محمد قادر، أحكام وقواعد تدوين التحقيق الابتدائي في القانون العراقي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، ع ٧، ٢٠١٠، ص٢٨.

[41] حاتم، حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسمندرية،٢٠٠٥، ص٣٨٧.

[42] عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد،٢٠٠٠، ص١٢٥.

[43] عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الخامسة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٨.

[44] علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الجاحظ، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٠٤.

[45] جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٧٧.

[46] أنظر المادة (٢) من قانون الخبراء امام القضاء المرقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد١٠٢٩ في ١٩٦٤/١١/١١.

(47) أنظر الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون الخبراء امام القضاء المرقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد١٠٢٩ في ١٩٦٤/١١/١١.

(48) أنظر الفقرة (٣) من المادة (٥) من قانون الخبراء امام القضاء المرقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد١٠٢٩ في ١٩٦٤/١١/١١.

(49) أنظر المادة (٦) من قانون الخبراء امام القضاء المرقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد١٠٢٩ في ١٩٦٤/١١/١١.

(50) أنظر الفقرة(ب) من المادة (٤) من قانون الخبراء امام القضاء المرقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد١٠٢٩ في ١٩٦٤/١١/١١.

(51) أنظر الفقرة(أ) من المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(52) أنظر الفقرة(أولاً) من المادة (١٣٥) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(53) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٩٨.

(54) كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة بغداد، العراق، كلية الحقوق،٢٠٠٠، ص٨٢.

(55) أنظر المادة (٤٦) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(56) أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٤.

(57) أنظر الفقرة(ثانياً) من المادة (١٤٤) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(58) أنظر الفقرة(ثانياً) من المادة (١٤٥) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(59) أنظر الفقرة(أولاً) من المادة (١٤١) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(60) براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٢٤.

(61) أنظر المادة (١٣٦) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(62) سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص٨١.

(63) سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الأولي، ماهيته وضمانته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٣، ص١٤٥.

(64) عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص٥٩.

(65) عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص٩٦.

(66) إبراهيم حامد الطنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص١٥٠.

(67) مجدي محب حافظ، إذن التفتيش، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، مصر، ٢٠٠٢، ص١٠.

(68) صالح عبد الزهرة حسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة بغداد، العراق، كلية الحقوق،٢٠٠٠، ص٣٩.

(69) أنظر المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(70) سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٤٣.

(71) أنظر الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(72) أنظر المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(73) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الأصير للطباعة والنشر، الموصل،٢٠٠٥، ص٢١١.

(74) أنظر المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(75) علي السماك، مرجع سابق، ص٤١٥.

(76) أنظر الفقرة(أ) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(77) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(78) أنظر الفقرة(ب/ثانياً) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(79) أنظر الفقرة(ج) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(80) أنظر المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(81) أنظر الفقرة(ج) من المادة (١٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(82) سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص٢١٢.

(83) أنظر الفقرة(أ) من المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(84) أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضمانته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الحقوق،٢٠٠٨، ص٥٩.

(85) أنظر الفقرة(ب) من المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(86) أنظر الفقرة(أ) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(87) مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة الحاج خضر، الجزائر، كلية الحقوق،٢٠٠٦، ص٣٩.

(88) عبد اللطيف أحمد، مرجع السابق، ص٩٠.

(89) عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم، أطروحة أعدت لنيل درجة دكتورة في القانون العام، جامعة بغداد، العراق، كلية الحقوق،٢٠٠٢، ص٦٣.

(90) أنظر المادة (١٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(91) أنظر الفقرة(ب) من المادة (١٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(92) رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص٢٥.

(93) براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مرجع سابق، ص٢٠٥.